Journal Of the Iraqia University (73-5) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

باب حكم تارك الصلاة من كتاب المقرر في شرح المحرر للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى (٦٢٣هـ ـ ١٢٢٦م) رحمهُ الله تعالى للشارح علي بن يحيى الزيادي المتوفى (١٠٢٤هـ ـ ١٦١٥م) رحمه الله تعالى

الدكتورة فريال احمد آغا

مدرسة بجامعة صلاح الدين/ اربيل

fryalagha66@gmail.com

ملخص البحث

باب حكم تارك صلاة هذا باب من أبواب كتاب المقرر في شرح المحرر للامام الرافعي شرحهُ الشيخ علي بن يحيى الزيادي تطرق في هذا الباب الى حكم تارك الصلاة قائلاً إن كان ترك الصلاة جحود وجوبها كان ردةً، وإن كان عن كسل وتهاون بها فيشرع فيه القتل حداً، والأظهر إستحقاق القتل بترك صلاةٍ واحدة فيطالب بأدائها إذا تضيق وقتها، وأوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أُخر وأُخرج استوجب القتل، والمعتبر الإخراجُ عن وقت العذر والضرورة، ويُستتاب قبل القتل، والظاهر أنهُ يُقتل بالسيف، وقيل يُنخس بحديدة إلى أن يُصلي أو يموت، وَيُغسل بعد القتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يُطْمس قبره. الكلمات المفتاحية–الصلاة –ترك– جحود –القتل– السيف

Summary of the research

Chapter on the ruling on one who abandons prayer This is a chapter from the book Al-Muharrir fi Sharh Al-Muqarrar by Imam Al-Rafi'i, explained by Sheikh Ali bin Yahya Al-Ziyadi In this chapter, he addressed the ruling on one who abandons prayer, saying: If abandoning prayer is a denial of its obligation, then it is apostasy, and if it is due to laziness and negligence, then killing is prescribed as a punishment, It is more apparent that killing is deserved for abandoning a single prayer, so he is required to perform it if its time is tight, and he is threatened with killing if he performs it outside of its time, and if he delays and performs it, then killing is deserved, and what is considered is to be removed from the time of excuse and necessity, and he is given a chance to repent before being killed, and it appears that he is killed with a sword, and it was said that he is prodded with an iron rod until he prays or dies, and he is washed after being killed and the funeral prayer is performed over him and he is buried in the Muslim cemeteries and his grave is not obliterated.

المقدمة

الحمد لله الذي ختم الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم، وختم الكتب بالقرآن الكريم الذي جَعَلَهُ نوراً وهدىً للعالمين أما بَعدُ.فأن الصلاة أمرها عظيم، وخطبها جسيم فهي عمود الاسلام وشعار أهلهِ، وأول ما يحاسبُ عليه العبد من دينهِ يوم الدين وقد أبدى النبي صلى الله عليه وسلم في أمرها وأعاد حتى حفظ عنه في أمرها ما لم يحفظ عنه في غيرها من أبواب العلم، وأنواعها وأحكامها وسننها لا يُدانيه نقل آخر، مما أثار حفيظتي الى تحقيق باب من أبوابه، وهو (باب حكم تارك الصلاة) من كتاب (المقرر في شرح المحرر) للشيخ

يحيى الزيادي الشارح لكتاب المحرر لأمامِنا الكبير الرافعي رحمهُ الله تعالى.

خطة البحث

يتكون البحث من قسمين قسم الدراسة وقسم التحقيق أما قسم الدراسة فيتضمن فصلين **الفصل الأول:** نبذة مختصرة عن حياة المُنصف.**الفصل الثاني:** نبذة مختصرة عن حياة الشارح **وأما قسم التحقيق:** فيتضمن تحقيق باب حكم تارك الصلاة

القسم الدراسي الفصل الأول

نبذة مُختصرة عن حياة المُصنف

الأمام الرافعي في أَسطُرالشيخ أبي القاسم عبدالكريم الرافعي بن محمد بن عبدالكريم القزويني[١]، ولد رحمه الله تعالى في (٥٥٧هـ) في مدينة قزوين بشمال ايران[٢]، في بيت علمٍ رَفيع، أخذ العلم وتتلمذَ على يد مشايخ أجلاء بدءً بوالدهِ الامام محمد بن عبدالكريم (ت ٥٨٠هـ)، وأبو الفتح ابن البطي (ت ٥٦٤هـ) وغيرهم كثير[٣]، مما جَعَلَهُ رمزاً بين أقرانهِ، فتَلمذ وأشتهر على يدهِ عددٍ ليس بقليل من المشايخ الاجلاء كالمهلبي أحمد بن الخليل (ت٦٣٧هـ)، وأبنه عزالدين محمد بن عبدالكريم، وغيرهم[٤]، أما أبرز مؤلفاته: العزيزشرح الوجيز[٥]، والمحرر[٦]، والشرح الصغير[٧]، وغير ذلك.توفي رحمه الله تعالى في قزوين سنة (٦٢٣هـ) [٨].

الفصل الثاني نبذة عن حياة الشارح

الشيخ علي بن يحيى الزيادي الملقب بـ(نورالدين الزيادي) [٩].ولد رحمه الله تعالى في (٩٢٦هـ) بالقاهرة في قرية زياد[١٠]، أخذ العلم من مشايخ أبرزهم الرملي الكبير أحمد بن خمزة الانصاري (ت٩٥٧هـ) [١١]، والشنواني أبوبكر بن إسماعيل (ت١٠١٩هـ) [١٢]، وغيرهم.من أبرز مؤلفاته فهو المقرر في شرح المحرر[١٣]، وحاشية على شرح المنهج لزكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ) [١٤]، توفي رحمه الله تعالى في (١٠٢٤هـ).

قسم التحقيق باب حكم تارك الصلاة

[٦٤- ب] اي هذا باب بيان حكم تارك الصلاة فهو خبر لمبتدأ محذوف على تقدير مضافين محذوفين كما تقرر وقدم المصنف هذا الباب على الجنائز[١٥]، تبعاً للمزني والجمهور وفيه أيضاً مناسبة وذكره الغزالي في الوجيز بعدها وتبعه عليه في الشراحين[١٦]، والروضة[١٧]، وذكره جماعة أيضاً في أوائل الصلاة قبل الأذان إن[١٨] **ترك الصلاة** أي المعهودة شرعاً الصادقة بأحدى الخمس كما يصرح به قوله الآتي عن وقت العذر لأنه إنما يكون لهذهِ لا غير **إن كان عن جحود وجوباً** بان أنكره بعد علمه به لأن الجحدُ[١٩] عند أهل اللغة هو الانكار بعد الاعتراف[٢٠] لا مطلق الانكار وكجحد وجوب[٢١] ركن من أركانها مجمع عليه أو فيه خلاف واه أخذاً مما يأتي **كان ردةً** لأنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وذلك[٢٢]، تكذيب لله ورسوله فيجرى عليه حكم المرتد ويؤخذ من العلة ان الحكم لا يخنص بجحد الصلاة بل جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وهو الذي يشترك في معرفته الخاص والعام كذلك.

تنبيهان

احدهما أن عموم كلامه يقتضي أنه لا فرق بين الجُمعة وغيرها لكن فيها قول أنها فرض كفاية و أبو حنيفة يقول لا تجب الجُمعة على أهل القرى ونحوهم[٢٣]، فينبغي ملاحظة مذهبهِ الثاني استثنى المصنف، والنووي في تصحيح التنبيه ما إذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوها[٢٤]، ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فانهم لا يكفرون بل يرشدون فان عادوا بعد ذلك كفروا، وأجاب النووي في شرح المهذب[٢٥]، قبيل صدقة المواشي بان الجحد عند أهل اللغة هو الانكار بعد الاعتراف لا مطلق الانكار انتهى.

تنبيه: الجحود كاف في الفكر سواء قال أنا أصلي أم لا فالصواب حذف الترك هنا أنتهى، قاله الاسنوي[٢٦]، وأجاب ابن حجر (رحمه الله) [٢٧]، بانه ذكرهُ لأجل التقسيم[٢٨].وان كان ترك الصلاة عن كسل وتهاون بها مع اعتقاد وجوبها **فيشرع فيه،** أي في حق من تركها كسلاً أو تهاوناً **القتل** بالسيف **حدّاً** لا كفراً قال صلى الله عليه وسلم ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماؤهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله))، رواه الشيخان[٢٩].وقال ((خمس صلوا كتبهُن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يُضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ ان

يدخلهُ الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبهُ وان شاء أدخلهُ الجنة)) رواه أبو داود[٣٠]، وابن حبان[٣١]، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، واما خبر مسلم ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) [٣٢]، فمحمول على تركهاجحداً أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الادلة، ولو ترك الوضوء قتل على الصحيح كما جزم به الشيخ أبو حامد[٣٣]، لأنه ترك لها[٣٤]، ويقاس به باقي الشروط أيضا وكذلك الاركان فلو صلى عرياناً مع قدرتهِ على الستر أو قاعداً [٦٥-أ] مع قدرته على القيام قتل ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واهٍ حتى لو مس شافعي[٣٥] الذكر[٣٦]، أو من أمرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمداً لم يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه اختلافاً قوياً[٣٧]، وقيدهُ بعضهم بحثا بما إذا قلّد القائل بذلك والاَّ فلا قائل حينئذ بجواز صلاته، قال فالذي يتجه قتله لأنه تارك لها عند إمامه وغيره (فأجدى الحبس فيه)[٣٨]، ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لأن الشخص اذا علم إنه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولأن الزكاة يمكن الامام أخذها بالمقاتلةِ ممن أمتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فاتضح الفرق بينهما وبينها انتهى.

والأظهر من أوجه خمسة فللخلاف[٣٩]، أوجه لا أقوال **استحقاق القتل بترك صلاة واحدة** لظاهر الاحاديث السابقة، **فيطالب بادائها إذا تضيق وقتها وأُوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فأن أصَّر واخرج استوجب القتل،** والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبهُ فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل لأنه من منصبه[٤٠].واعلم ان الوقت عند المصنف وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل، فوقت الامر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب[٤١] علينا[٤٢] أن نأمرهُ فنقول له صلّ فان صليت تركناك[٤٣]، وان اخرجتها عن الوقت قتلناك[٤٤]، وفي وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة[٤٥]، والثاني إذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة[٤٦]، لا يقال لا قتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لا قتل بالقضاء[٤٧]، وان وجب فوراً لانا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها من جهة الامام أو نائبه دون غيرهما[٤٨]،فيما يظهر كما تقدم في الوقت عند ضيقهِ وتوعد على أخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لأنه حينئذ معاند للشرع عناداً يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لغائبةٍ فقط بل لمجموع[٤٩] الامرين الأمر والاخراج مع التصميم انتهى.قاله ابن حجر[٥٠]، ومقابل الاظهر أربعة أوجه:**أحدها:** إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أداءها لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة[٥١] الجمع[٥٢].**ثانيها:** إذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرناها لاحتمال عذر بخلاف الأربعة[٥٣].**ثالثها:** [٥٤]، اذا ترك اربع صلوات وامتنع عن القضاء قال ابن الرفعة لانه لا يجوز ان يكون قد استند الى تأويلٍ من ترك النبي عليه الصلاة والسلام يوم الخندق اربع صلوات.**رابعها:** اذا ترك قدراً[٥٥] يظهر لنا اعتياده للترك[٥٦] وهذا هو معنى كلام الشارح في حكاية مقابلة الأظهر نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه[٥٧]، ويلحق به كل تارك لصلاة[٥٨]، يلزمه قضاؤها وإن لزمته اتفاقاً لأن ايجاب قضائها شبيهة في تركها وان ضعفت.**تتمة:**تارك الجُمعة يُقتل[٥٩] فان قال أُصليها ظهراً فقال الغزالي[٦٠]، لا يقتل واقرهُ المصنف[٦١]، ومشى عليه[٦٢]، في الحاوي الصغير، وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل[٦٣]، واختاره إبن الصلاح[٦٤].قال النووي في التحقيق وهو القوي لتركها بلا قضاء لأن الظهر ليس قضاء[٦٥]، عنها ومحلَّه حيث كان ممن تلزمه الجُمعة اجماعاً[٦٦]، بخلاف مالو كان من أهل القرى ونحوهم فان أَبا حنيفة يقول بعدم وجوب الجمعة عليهم، وافتى[٦٧] شيخ الاسلام بانه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها[٦٨]، أو قال أصليها ظهراً عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اي عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتاً لها في حاله بخلاف الظهر لا يقال ينبغي قتله عقب سلام الامام[٦٩] منها لأنا نقول شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مرّ.**والمعتبر**[٧٠] **الاخراج عن وقت العذر والضرورة**[٧١]، أي الجمع فلا يُقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر لأن الوقتين كالوقت الواحد في حق ارباب الاعذار وقد يكون له عذر في زعمه وعلى هذا فيقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر لانها لا تجمع مع ما بعدها[٧٢].**ويستتاب** على الاوجه كلها **قبل القتل** لأن المرتد أسوء حالاً منه ومع ذلك فانه لا يقتل حتى يستتاب[٧٣]، وهل تكون[٧٤] الاستتابة[٧٥] في الحال أم يمهل ثلاثة أيام[٧٦]؟ فيه قولان[٧٧] [٦٥-ب] كما في المرتد وقضيتهُ كلام

الروضة[٧٨] كأصلها وشرح المهذب[٧٩]، ان استتابته واجب كالمرتد لكن صحَّ النووي في التحقيق[٨٠] استحبابها وعلى هذا فالفرق بينهُ وبين المرتد ان جريمة المرتد تقتضي التأبيد في جهنم اعاذنا الله منها فأوجبنا الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه[٨١] يُقتل حداً[٨٢] بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه[٨٣]، من كون الحدود تسقط الأثم ان لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حَدَّ على هذهِ الجريمة فالمستقبل[٨٤] لم يخاطب به نعم ان كان في عزمه انه ان عاش لا يصلي ايضا ما بعدها فهذا أمر آخر غير ما نحن فيه[٨٥]، فتفطن لما ذكرته انتهى.قاله الاسنوي[٨٦] **والظاهر أنه يُقتل** ضرباً لعنقه **بالسيف** إن لم يتب كالمرتد ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر ((إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة)) [٨٧]، فان تاب فلا ولقائل ان يقول المقتضى للقتل هو خروج الوقت وقد حصل والتوبة من الحدود لا تُسقطها[٨٨]، كمن سرق نِصاباً ثم رده فان القطع لا يسقط انتى قاله الاسنوي[٨٩]، وقد ردّه ابن الحجر فقال وانما نفعت التوبةُ هنا بخلاف سائر الحدود لأن القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء فالعلة مركبة وبصلاتهِ يزول[٩٠] ذلك[٩١]، انتهى.**وقيل**[٩٢] لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله بل **يُنخَس بحديدة الى ان يصلي أو يموت** لأن المقصود حملهُ على الصلاة لا قتله[٩٣].وفي وجه يضرب بالخشب الى ذلك أي إلى الصلاة (أو الموت) [٩٤].**فرع** تارك الجُمعة اذا قلنا بقتلهِ وهو الصحيح فلا يسقط عنه القتل الا بالتوبةِ ولا تسقط بالظهر لأنها[٩٥] ليست قضاءً لها[٩٦]، بخلاف سائر الصلاة فان القتل وان وجب بمجرد الترك حتى لا يقاد المبادر الى قتلهِ قبل استتابتهِ لكنه يسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح في فتاويه[٩٧]، **ويغسل** أي **بعد القتلِ**[٩٨] ويكفن **ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس** قبرهُ بل يترك اي كسائر اصحاب الكبائر بل اولى لما ذكرناه من سقوط الاثم بالحدَّ وقيل لا يغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طُمس قبره حتى يُنسى ولا يُذكر[٩٩]، ولو قتلهُ في مدة الاستتابة أو قبلها (أي بعد أمر الامام بها) [١٠٠]، انسانُ اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد[١٠١].**تتمة:**لو أبدى عذراً كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة[١٠٢]، كانت الاعذار في نفس الأمر أم باطلة كما لو قال صليتُ وظنَّ كذبَهُ لم يُقتل لعدم تحقيق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر[١٠٣]،(نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل وندباً في الصحيح بان نقول له صلَّ فان امتنع لم يُقتل لذلك فان قال تعمدتُ تركها بلا عُذر)[١٠٤]، قتل سواءً اقال[١٠٥]، ولا اصليها أم سكت لتحقيق جنايته بتعمد[١٠٦] التأخير[١٠٧]، قال الغزالي[١٠٨]، لو زعم زاعم انه بينه وبين الله حاله اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمهُ بعض المتصوفّة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتلُ مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضررهُ أكثر[١٠٩]، أنتهى.

الخاتمة:

الاستنتاجات:

١- إن الصلاة أمر عظيم، فهي عمود الاسلام وشعار أهلها.

٢- تارك الصلاة إن كان جاحداً لوجولها يعتبر مرتداً.

٣- وأما تارك الصلاة عن كسل وتهاونٍ بها فيستحق القتل ولكن يُستتابُ قبل القتل.

٤- يُغسل بعد القتل ويصلى عليه.

٥- يدفن في مقابر المسلمين ولا يُطمس قبره.

المصادر

مرتبة حسب الحروف الهجائية.

١- ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد (ت ٣٥٤هـ) : **صحيح ابن حبان.**

٢- ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمود(ت ٩٧٤هـ)**: تحفة المحتاج في شرح المنهاج.**

٣ – ابن الرفعة احمد بن محمد(ت ٧١٠هـ)**: كفاية النبيه في شرح التنبيه.**

٤- ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)**: فتاوى ابن صلاح.**

٥- ابن عماد عبد الحي بن أحمد (ت ١٠٨٩ هـ) : **شذرات الذهب في اخبار من ذهب.**
٦- ابن قاضي شهبة أبو بكر أحمد بن محمود (ت ٨٥١ هـ): **طبقات الشافعية.**
٧- ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص (ت ٨٠٤هـ) : **البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير.**
٨- أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ): **سنن أبي داود.**
٩- أبو الفضل الدمياطي: **مقدمة كتاب المهمات.**
١٠- الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٥هـ) : **المهمات في شرح الروضة والرافعي.**
١١- الامام أحمد بن محمد أبو عبدالله (ت ٢٤١هـ): **مسند أحمد.**
١٢ البجيرمي سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ) : **تحفة الحبيب على شرح الخطيب.**
١٣- البخاري محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ): **صحيح البخاري.**
١٤- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ): **التهذيب.**
١٥- الترمذي محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ): **سُنن الترمذي.**
١٦- الجمل سليمان بن عمر (١٢٠٤هـ) : **حاشية الجمل.**
١٧- الجوهري إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.**
١٨- حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله (ت ١٠٦٧هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.**
١٩ - الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد عبدالله (ت ٤٠٥هـ): **المستدرك على الصحيحين.**
٢٠- الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ): **مغني المحتاج.**
٢١- الذهبي شمس الدين أبو عبدالله (ت٧٤٨هـ): **سير أعلام النبلاء.**
٢٢- الرازي محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ): **مختار الصحاح**
٢٣- الرافعي عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣ هـ): **الشرح الكبير.**
٢٤ - الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ):**غاية البيان شرح زيد ابن رسلان.**
٢٥ - الزركلي خيرالدين بن محمد (ت ١٣٩٦هـ): **الاعلام.**
٢٦- زكريا الأنصاري زين الدين زكريا بن زكريا (ت ٩٢٦هـ) :**اسنى الطالب في شرح روض المطالب .**
٢٧- الزيلعي فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣): **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.**
٢٨- محمد أمين بن فضل بن عبدالله (ت١١١١هـ): **خلاصة الأثر.**
٣٩- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ): **صحيح مسلم.**
٣٠- النووي محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذب.**
٣١- النووي محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) :**التحقيق**
٣٢- النووي محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين.**

هوامش البحث

(١) ابن العماد، عبدالحي بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في اخبار من ذهب**، دار ابن كثير، بيروت، ط١ (١٠٨/٥).
(٢) ابو الفضل الدمياطي: **مقدمة كتاب المهمات** (٥٨/١).
(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله (ت٧٤٨هـ): **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١ (٤٤/٢١).
(٤) المصدر السابق (٦٤/٢٣).
(٥) أبو الفضل الدمياطي: مقدمة كتاب المهمات (٥٨/١).
(٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت١٠٦٧هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر، بيروت (١٦١٢/٢).
(٧) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص (ت٨٠٤هـ): **البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١ (٣٣١/١).

(٨) ابن قاض شهبة، أبوبكر احمد بن محمد (ت٨٥١هـ): **طبقات الشافعية**، عالم الكتب، بيروت، ط١ (٩٦/٢).

(٩) الزركلي، خير الدين بن محمد (ت١٣٩٦هـ): **الاعلام**، دار العلمة للملايين، بيروت، ط٩، (٥٥/٤).

(١٠) محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت١١١١هـ): **خلاصة الأثر**، دار صادر (٢٤١/١).

(١١) ابن العماد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (١٠٨/٥).

(١٢) محمد أمين: **خلاصة الأثر** (٢٤١/٢).

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) الزركلي: **الاعلام** (٣٢/٥).

(١٥) سقطت من (ب).

(١٦) الرافعي عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ): العزيز (الشرح الكبير)، دار الفكر (٢٨٢/٥)، النووي محي الدين (ت٦٧٦هـ) (١٣/٣).

(١٧) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت– دمشق، ط٣، (ت١٤١٢هـ)، (١٤٨/٢).

(١٨) سقطت من (أ).

(١٩) في (ب): (الجحود).

(٢٠) الرازي محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، دارالكتاب العربي، بيروت، (ص٩٣)، مادة (ج ح د).

(٢١) في (ب): (وجوبها).

(٢٢) في (ب): (وذكر ذلك).

(٢٣) الزيلعي، فخرالدين الحنفي (ت٧٤٣هـ): **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الاميرية– القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ)، (٢١٧/١)

(٢٤) النووي: **المجموع** (١٤/٣).

(٢٥) النووي: **المجموع** (١٤/٣).

(٢٦) الاسنوي جمال الدين عبدالرحيم (ت٧٧٢هـ): **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، دار ابن حزم (٥١٩/٣).

(٢٧) سقطت من (ب).

(٢٨) الهيثمي احمد بن محمد (ت٩٧٤هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (٨٤/٣).

(٢٩) البخاري محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ) (١٤/١)،(ت٢٦١هـ): (٥٣/١).

(٣٠) ابو داود سليمان بن الاشعث (ت٢٧٥هـ): **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية – بيروت (٦٢/٢).

(٣١) ابن حبان محمد بن حبان بن احمد (ت٣٥٤هـ): **صحيح ابن حبان**– محققا، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ)، (٢٣/٥).

(٣٢) مسلم: **صحيح مسلم** (٨٨/١)، ولكن بلفظ ((بين الرَّجل وبين الشِرك والكفر ترك الصلاة)).

(٣٣) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): **الوسيط في المذهب**، دار السلام– القاهرة، ط١ (١٤١٧هـ)، (٣٩٥/٢).

(٣٤) في (ب): تركها.

(٣٥) في (ب): الشافعي.

(٣٦) في (ب): ذكرهُ.

(٣٧) الهيثمي: **تحفة المحتاج** (٨٥/٣).

(٣٨) سقطت من (ب).

(٣٩) في (ب): فالخلاف.

(٤٠) الهيثمي: **تحفة المحتاج** (٨٤/٣).

(٤١) سقطت من (ب).

(٤٢) في (ب): وعلينا.

(٤٣) في (أ): تركنا.

(٤٤) زكريا الانصاري زين الدين أبو يحيى (ت٩٢٦هـ): **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب الاسلامي (٣٣٧/١).

(٤٥) الهيثمي: **تحفة المحتاج** (٨٤/٣).

(٤٦) المصادر السابق.

(٤٧) زكريا الانصاري: **اسنى المطالب** (٣٣٧/١).

(٤٨) الهيثمي: **تحفة المحتاج** (٨٤/٣).

(٤٩) في (ب): المجموع.

(٥٠) الهيثمي: **تحفة المحتاج** (٨٥/٣).

(٥١) في (ب): شبه.

(٥٢) الخطيب الشربيني شمس الدين بن محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ): **مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ)، (٦١٣/١).

(٥٣) المصدر السابق.

(٥٤) في (ب): ثانيها.

(٥٥) في (أ): قداً.

(٥٦) الخطيب الشربيني: **مغنى المحتاج** (٦١٣/١).

(٥٧) الهيثمي: **تحفة المحتاج** (٨٦/٣).

(٥٨) في (ب): الصلاة.

(٥٩) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت١٠٠٤هـ): **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، دار المعرفة- بيروت (٢٩٨/١).

(٦٠) الغزالي: **الوسيط** (٢٧٧/٢).

(٦١) الرافعي: **الشرح الكبير** (٣١٣/٥).

(٦٢) في (أ): إليه.

(٦٣) النووي: **روضة الطالبين** (١٤٨/٢).

(٦٤) ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ): **فتاوى ابن الصلاح**،عالم الكتب- بيروت، ط١ (١٤٠٧هـ)، (١١٤/١).

(٦٥) في (ب): قضا.

(٦٦) النووي: **التحقيق**، دار الجيل- بيروت، ط١(١٤١٣هـ)، (ص٢٤٩).

(٦٧) في (ب): وأفتى به.

(٦٨) زكريا الانصاري: **اسنى المطالب** (٣٣٦/١).

(٦٩) في (ب): الاسلام.

(٧٠) في (أ): والمعتمد.

(٧١) سقطت من (أ) و (ب).

(٧٢) في (ب): (ما بعدها والضرورة)، وللمسألة يُنظر: زكريا الانصاري، **أسنى المطالب** (٣٣٧/١).

(٧٣) زكريا الانصاري: **اسنى المطالب** (٣٣٧/١).

(٧٤) في (ب): يكون.

(٧٥) في (ب): الاستتاب.

(٧٦) الهيثمي: **تحفة المحتاج** (٨٧/٣).

(٧٧) القول الأول: يُستتابُ في الحال لأن تأخيرها يُفَّوتُ صلوات، والقول الثاني: يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب،: **أسنى المطالب** (٣٣٧/١).

(٧٨) النووي: **روضة الطالبين** (١٤٧/٢).

(٧٩) النووي: **المجموع** (١٥/٣).

(٨٠) النووي: **التحقيق** (ص٢٤٩).

(٨١) في (ب): لكنه.

(٨٢) البجيرمي سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ): **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، تاريخ النشر (١٤١٥هـ) (٢٤٧/٤).

(٨٣) النووي: **المجموع** (٣٢/١)، (٢٧٨/٦).

(٨٤) في (ب): والمستقبل.

(٨٥) سقطت من (أ).

(٨٦) الاسنوي: **المهمات** (٥٢٢/٣).

(٨٧) مسلم: **صحيح مسلم** (١٥٤٨/٣).

(٨٨) في (ب): تُسقطها.

(٨٩) الاسنوي: **المهمات** (٥٢٣/٣).

(٩٠) في (ب): نزول.

(٩١) النووي: **روضة الطالبين** (١٤٨/٢).

(٩٢) في (أ) و (ب): (وفي وجه).

(٩٣) الاسنوي: **المهمات** (٥٢٢/٣).

(٩٤) سقت من (ب).

(٩٥) في (ب): ولانها.

(٩٦) النووي: **روضة الطالبين** (١٤٨/٢).

(٩٧) ابن صلاح: **فتاوى ابن صلاح** (٢٥٣/١).

(٩٨) في (ا) و(ب): قلته.

(٩٩) النووي: **المجموع (٢٦٨/٥)**.

(١٠٠) سقطت من (ب).

(١٠١) النووي: **المجموع** (١٦/٣).

(١٠٢) في (ب): صحيح.

(١٠٣) الهيثمي: **تحفة المحتاج** (٨٧/٣).

(١٠٤) سقطت من (ب).

(١٠٥) في (ب): قال.

(١٠٦) في (ب): بتحقيق.

(١٠٧) الهيثمي : **تحفة المحتاج** (٨٧/٣).

(١٠٨) الغزالي: **الوسيط المذهب** (٣٩٥/٢-٣٩٦).

(١٠٩) زكريا الانصاري: **أسنى المطالب** (٣٣٨/١).